

نحن حسين الأول

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون ونأمر باصداره واضافته الى قوانين
الدولة ،

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ (٢)

قانون الجنسية الاردنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الجنسية الاردنية
لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في
هذا القانون المعانى المبينة ادناه الا اذا دلت القرينة على
خلاف ذلك ،

تعنى كلمة (اردنى) كل شخص حاز الجنسية الأردنية
بمقتضى أحكام هذا القانون .

تعنى كلمة (اجنبى) كل شخص غير اردنى .
تعنى كلمة (عربى) لغايات هذا القانون كل من نسب

لأب عربى الاصل ويحمل جنسية احدى دول الجاهة
العربية .

تعنى كلمة (مغترب) كل عربى ولد في المملكة
الأردنية الهاشمية أو في القسم المنصوب من فلسطين وهاجر
من البلاد أو نزع عنها كما تشمل هذه العبارة اولاد ذلك
الشخص اينما ولدوا .

تعنى عبارة (فقدان الأهلية) كون الشخص قاصراً أو
مجنوناً أو معتوهاً أو كونه فاقداً الأهلية القانونية .

تعنى عبارة (سن الرشد) في جميع الامور التى لها
علاقة بتطبيق هذا القانون ثمانى عشرة سنة وفقاً للتقويم
الشمسى .

المادة ٣ (٢) - يعتبر أردنى الجنسية ،

١ - كل من حصل على الجنسية الاردنية أو جواز سفر
اردنى بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته
والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون .

٢ - كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير
اليهود قبل تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة
الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩
لغاية ١٦ / ٢ / ١٩٥٤ .

٣ - من ولد لأب متمتع بالجنسية الاردنية .

٤ - من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل
الجنسية الاردنية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له أو لم
يثبت نسبته الى ابيه قانوناً .

٥ - من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين
مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت
العكس .

٦ (٤) - جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة
(ى) من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة
١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضى التى
ضمت إلى المملكة سنة ١٩٣٠ .

المادة ٤ (٥) - يحق لكل عربى يقيم عادة في المملكة
الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية
ان يحصل على الجنسية الاردنية اذا تخطى عن جنسيته
الاصلية باقرار خطى . وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك
وبشرط -

١ - ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باية
جريمة ماسة بالشرف والاخلاق .

٢ - ان يكون له وسيلة مشروعة للكسب .

٣ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .
٤ - أن يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضى صلح .

المادة ٥ - لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الاردنية لكل مقترح يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة ان يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح .

المادة ٦ - ١ - يقدم كل تصريح أو طلب الى وزير الداخلية أو من ينوبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .
٢ - كل طلب على قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب ان يرفق بكافة الشهادات او المستندات المثبتة للشروط المطلوبة .

المادة ٧ - ايفاء لغايات المواد ٦، ٥، ٤ يعتبر الشخص اردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص .

الفصل الثاني الجنسية بالتبعية

المادة ٨ (١) - زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية الا انه -

١ - يجوز للاردنية التي تزوجت من غير اردني أو التي تزوج من غير اردني الاحتفاظ بجنسيتها الى ان تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده .

٢ - يجوز للاجنبية التي تتزوج اردنياً الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحالة أن تعلن عن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه .

٣ - يجوز للاردنية التي تنسب زوجها بجنسية دولة أخرى او يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية .

المادة ٩ - اولاد الاردني ، أردنيون أينما ولدوا .

المادة ١٠ (٢) - يحتفظ الاولاد القاصرون الذين تنسب والدم أو يتجنس بجنسية أخرى بسبب ظروف خاصة ولم يدخلوا في جنسية والدم الجديدة بجنسيتهم الاردنية وعليهم أن يختاروا جنسية والدم أو الجنسية الاردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

المادة ١١ - اذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان اولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط .

الفصل الثالث التجنس

المادة ١٢ - لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية أن يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية ،

١ - ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه .

٢ - أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق .

٣ - أن ينوي الإقامة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ - أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة (٣)

٥ - أن يكون حسن السيرة والسمعة .

٦ (٤) - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٧ (٥) - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم .

المادة ١٢ (٦) - ١ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك الخيار في أن يمنع أو يرفض طلب التجنس ما لم يكن مقدمه عربياً حيث يقتضى منحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

٢ - لمجلس الوزراء أن يستغنى عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات اذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة .

٣ - لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية الى أى شخص الا اذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا .

٤ - لا تمنح شهادة التجنس الى أى شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة أجنبية .

٥ - تصدر شهادة التجنس التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية أو من ينوبه .

المادة ١٤ - يعتبر الشخص الذي منح شهادة التجنس اردنياً من جميع الوجوه .

الفصل الرابع

التخلي عن الجنسية

المادة ١٥ - لكل أردني من أصل غير عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية .

المادة ١٦ - لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية .

المادة ١٧ - لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الخامس

فقدان الجنسية الأردنية

المادة ١٨ - ١ - إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بفقد جنسيته .

٢ - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا :

(أ) انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها .

(ب) انخرط في خدمة دولة معادية .

(ج) (١) إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

المادة ١٩ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأي شخص ،

١ - إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

٢ - إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس .

وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية .

المادة ٢٠ - الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية .

المادة ٢١ - لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولاستيفاء الرسوم بموجبها ويجوز له أن يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل ،

١ - شهادات التجنس .

٢ - بيانات اختيار الجنسية .

٣ - اكتساب الجنسية الأردنية والتخلي عنها .

المادة ٢٢ (٢) - لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة بشأن إصدار بطاقات الهوية الشخصية للأردنيين وغيرهم وتعيين شكلها وكيفية تسجيلها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها واعفاء غير المقتدرين من دفعها .

٢ - كل من يتخلف عن الحصول على بطاقة هوية بمقتضى النظام الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

الفصل السادس

الالغاءات

المادة ٢٣ - يلغى هذا القانون أي تشريع عثمانى أو أردني أو فلسطيني سابق لنشره في الجريدة الرسمية الى المدى الذي تتعارض احكام تلك التشريعات مع احكامه .

المادة ٢٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤ / ٢ / ٤

نظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦

نظام رسوم الجنسية (٢)

صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

(يراجع ، ضرائب وفرائض ورسوم)

(ايضاحات عن الجنسية العثمانية) (١)

على عثمانية الولد بشرط أن لا يكون هنالك ما يحمل على الاعتقاد بأنه تجنس بجنسية أخرى بعد ذلك .

٦ - على الطالب أن يبرز شهادة موقعة من شخصين مسؤولين لاثبات هويته بقطع النظر عن ما يقبل منه من الاثباتات الاخرى .

٧ - لا تقبل الشهادات الآتية كدليل على الجنسية العثمانية .

(أ) تذاكر المرور الاردنية التي صدرت قبل آب ١٩٢٧ .

(ب) شهادات الجنسية الفلسطينية الوقتية (تذاكر سفر) .

(ج) سندات التملك (قواشين) .

(د) شهادات الزواج التي تشير بأن الطالب عثمانى التبعية .

(هـ) وصول مقبوضات لرسوم البلديات (عدا عن البديل النقدي عن الجندية) .

(ايضاحات عن الجنسية المصرية) (٢)

ينص قانون الجنسية المصرية على ان الرعايا العثمانيين الذين كانوا مقيمين عادة في مصر بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩١٤ والذين حافظوا على هذه الاقامة لحين صدور القانون المبحث عنه بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٢٩ يعتبرون أنهم احرزوا الجنسية المصرية بحق وبما أن الرعايا العثمانيين الذين لم يكونوا مقيمين عادة في مصر بالتاريخ الآتف ذكره ولم يحافظوا على اقامتهم لحين صدور قانون الجنسية المصرية يعتبرون أنهم حافظوا على تابعيتهم العثمانية فان كل من كان منهم مقيما عادة في شرق الأردن بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤ يعتبر اردنيا .

٢٩ / ٧ / ١٩٣٠

عن رئيس الوزراء

بلاغ يتعلق بالجنسية الأردنية (٣)

يترتب بعد الان على كل شخص يطلب تقدير سنة بواسطة مجلس الادارة ان يلصق على استدعائه صورته الشمسية لتختم بخاتم مقام متصرف اللواء أو قائم المقام أو مدير الناحية قبل ان يحال استدعاؤه على الطبيب .
وكيل رئيس الوزراء

١ - يعتبر الاصناف المذكورون ادناه عثمانيين .

(أ) كل شخص - اينما ولد - مولود من اب عثمانى .

(ب) كل شخص مولود في ارض عثمانية ومن والدين اجنيين وقدم طلبا للحصول على الجنسية العثمانية خلال الثلاث سنوات بعد بلوغه سن الرشد .

(ج) كل من كان مقيما في اراضى الدولة العثمانية لغاية اثباته انه اجنبى .

٢ - كل الرعايا العثمانيين مولداً سواء أكانوا ذكوراً ام اناثاً يجب أن يكونوا قد سجلوا عند الولادة في دائرة النفوس واعطيت لهم تذاكر نفوس عثمانية كما وأن الذين تجنسوا بالجنسية العثمانية يجب أن يكونوا سجلوا وأعطيت لهم تذاكر نفوس وقت التسجيل . انما لا بد أن اشخاصا عديدين قد تخلصوا من التسجيل أو أنهم سجلوا تحت اسماء كاذبة .

٣ - ان رعايا دول الحلفاء الذين كانوا مقيمين في املاك الدولة العثمانية قد خيروا في سنة ١٩١٥ ما بين اعتناق الجنسية العثمانية أو مغادرة البلاد ففى بعض هذه الحالات لم تصدر تذاكر نفوس منفردة .

٤ - ان انواع الاثباتات الآتية للتابعة العثمانية تقبل اذا لم يكن هنالك اسباب تمنع قبولها .

(أ) تذاكر نفوس الطالب العثمانية .

(ب) نسخة عن ادخال اسم الطالب في سجل النفوس .

(ج) جواز سفر عثمانى باسم الطالب .

(د) اوراق اخراج من الجندية التركية باسم الطالب .

(هـ) سند رسمى بالبديل النقدي عن الخدمة العسكرية التركية باسم الطالب .

(و) نسخة عن ادخال اسم الطالب في سجل الولادة اذا

كان قد بلغ سن الرشد (١٨) سنة قبل الاحتلال (١٩١٨) بشرط أن لا يكون الطالب قد اتخذ جنسية أخرى على ان لا يكون هنالك ما يبعث على الاعتقاد بأنه متجنس بجنسية أخرى .

٥ - في حالة ما يكون الطالب ابنا لاحد الرعايا العثمانيين وولد بعدما اعتنق والده الجنسية العثمانية فكل الدلائل الأنفة الذكر الدالة على عثمانية الوالد تقبل كدليل

تنشر فيما يلي التعليمات الصادرة بمقتضى المادة ٢١ من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والتي أقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٥٤ .
رئيس الوزراء

تعليمات (١)

صادرة بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية
رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

- ١- على طالب الجنسية الاردنية ان يتقدم بالطلب الى وزير الداخلية بحسب النموذج المرفق رقم (١) .
- ٢- يقدم العربي طلب الجنسية الاردنية وفق النموذج المرفق رقم (٢) .
- ٣- يقدم المغترب طلب الجنسية الاردنية الى وزير الداخلية وفق النموذج المرفق رقم (٣) .
- ٤- تقدم المرأة طلب التخلي عن الجنسية الاردنية ، والرجوع اليها وفق النموذجين المرفقين رقم (٤ و ٥) .
- ٥- يقدم طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية للذين فقدوها بموجب المادة العاشرة على النموذج المرفق رقم (٦) .
- ٦- على طالب الجنسية الاردنية بالتجنس ان يقدم طلبا وفق النموذج المرفق رقم (٧) .

- ٧- يقدم الاردني الذي من أصل غير عربي طلب التخلي عن جنسيته الاردنية على النموذج المرفق رقم (٨) .
- ٨- يقدم الاردني الذي من أصل عربي طلب التخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بجنسية دولة عربية أخرى بموجب النموذج المرفق رقم (٩) .
- ٩- يقدم الاردني الذي من أصل عربي طلب التخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية حسب النموذج المرفق رقم (١٠) .
- ١٠- تصدر شهادة الجنسية الاردنية على النموذج المرفق رقم (١١) .
- ١١- تصدر شهادة الجنسية الاردنية بالتجنس على النموذج المرفق رقم (١٢) .
- ١٢- يؤدي يمين الاخلاص أمام قاضى الصلح بالصيغة المرفقة بهذه التعليمات .
- ١٣- تنظم طلبات الجنسية والتجنس في العاصمة أمام مدير الجوازات ، وفي المقاطعات أمام الحاكم الادارى وخارج المملكة في السفارات والمفوضيات .
- ١٤- يقدم الطلب مع كافة الشهادات والمستندات المعززة الى وزير الداخلية .